



CIR :03/23

٤ ٢ يناير 2023

## دورية

### بخصوص الاستفادة من المساعدة الصحية الاستثنائية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة الصحية الاستثنائية برسم سنة 2023 في حدود الاعتمادات المفتوحة بهذا الخصوص، والمخصصة لإعانة المنخرطين على تجاوز بعض الصعوبات الطبية الاستثنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار سلة الخدمات المضمنة في إطار خدمتي "ال tangiective الصحية التكميلية" والاسعاف الطبي والتقني والقانوني"، وذلك وفق الشروط والكيفيات التالية:

**أولاً: التواجد في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة؟**

**ثانياً: تحديد قيمة المساعدة الاجتماعية الاستثنائية في سقف خمسة عشر ألف درهم (15.000 درهم) كحد أقصى؟**

**ثالثاً: يعتبر مبلغ المساعدة الاجتماعية الاستثنائية منحة مالية لا تسترد؟**

**رابعاً: لا يتعدي تاريخ الوثائق المبررة سنة من تاريخ الادعاء.**

**خامساً: تغطي هذه المساعدة الحالات التالية:**

- أ- حالات الإصابة بأمراض السرطان الخبيث (باستثناء تعويض مصاريف الفحص الطبي بتقنية التصوير المقطعي PET SCAN والذي أدرج ضمن التعويضات التي يضمنها عقد التغطية الصحية التكميلية)؛
- ب- نسبة من مصاريف التدخلات الطبية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية وفي حدود سقف المساعدة الاجتماعية الاستثنائية؛
- ج- نسبة من مصاريف العلاجات الطبية غير المعوض عنها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وفي حدود سقف المساعدة الاجتماعية الاستثنائية.

**سادساً: يحدد السقف الأقصى للاستفادة من هذه الخدمة في ثلاثة مرات على الأكثر تفصل بينها وジョبا مدة سنتين على الأقل.**

**سابعاً: تودع الطلبات الجديدة للإستفادة من أحد مكونات هذه الخدمة إلى غاية 22 دجنبر 2023، عبر البريد على عنوان المؤسسة الكائن ب: شارع أحمد الشرقاوي، الحي الإداري، أكدال - الرباط ص.ب 10-82 أو عبر الإيداع بمقرها، في انتظار تفعيل مسطرة الإيداع الرقمي لهذه الخدمة على البوابة الإلكترونية للمؤسسة خلال السنة الجارية، تجسيدا لاستراتيجية المؤسسة الرامية إلى تقويب وتيسير الولوج لخدماتها.**

**ثامناً: يحول مبلغ المساعدة وجوبا إلى الحساب البنكي للمنخرط(ة).**

**تاسعاً: تلغي هذه الدورية مقتضيات الدوريات السابقة لها المتعلقة بهذه الخدمة.**

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية  
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حكيم فهريادي





24 يناير 2023

## ملحق بالوثائق المطلوبة بحسب كل حالة

أ- حالات الإصابة بأمراض السرطان الخبيث	
▪ Compte rendu d'anopathologie	▪ تقرير التشريح الدقيق
ب- نسبة من مصاريف التدخلات الطبية الجراحية بعد خصم التعويضات الممنوحة من قبل مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية	
▪ Facture de l'intervention chirurgicale	▪ فاتورة التدخل الطبي الجراحي
▪ Décision de Prise en charge CNOPS	▪ قرار التحمل الصادر عن مؤسسات الاحتياط الاجتماعي
ج- نسبة من المصاريف الطبية غير المتحمل بها من طرف مؤسسات الاحتياط الاجتماعي <sup>(1)</sup>	
▪ Décision de non prise en charge délivrée par l'A.N.A.M ou la C.N.O.P.S	▪ قرار رفض التعويض صادر عن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
▪ Facture de règlement dûment Acquittée	▪ فاتورة المصاريف الطبية مستوفية الأداء (1) باستثناء تعويض مصاريف الفحص الطبي بتقنية التصوير المقطعي PET SCAN والذي أدرج ضمن التعويضات التي يضمنها عقد التغطية الصحية التكميلية

